مجلة النهضة العلمية
Al-Nahda Scientific Journal
https://ous.edu.ly/Journal/index.php/OUSJ :Journal homepage

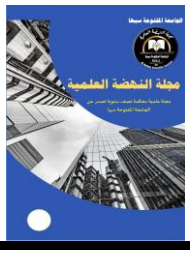

المساعدة القضائية في النظام الجنائي الليبي "دراسة تحليلية مقارنة"

*يوزار أبوسيف[a] و فاطمة سالم[b]
[a]كلية القانون، جامعة سبها، سبها، ليبيا
[b]باحثة قانونية، أوباري، ليبيا

* للمراسلة: yuz.abuseif@sebhau.edu.ly

الملخص

الحق في الوصول إلى العدالة الجنائية يعد أحد القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان، وغالبا ما يصطدم بتحديات مالية واجتماعية، كالفقر والأمية القانونية. تبرز المساعدة القضائية كآلية لتقديم الدعم المجاني للفئات الضعيفة والهشة؛ لضمان تمثيلهم أمام سلطات التحقيق والمحاكم تمثيلا سليما. يسعى البحث إلى تحديد مفهوم المساعدة القضائية، وإبراز أسسها الدستورية والقانونية في التشريع الليبي، وتحديد نطاقها والفئات المستحقة لها، مع تقييم الواقع واستظهار المعوقات واقترح سبل معالجتها. وتتمحور إشكاليته حول مدى نجاح المشرع الليبي في وضع نظام متكامل للمساعدة القضائية يوازن بين حقوق أطراف الخصومة والتحديات العملية والتشريعية. اعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القوانين الليبية ذات الصلة، وبالأخص قانون الإجراءات الجنائية، وقانون نظام القضاء، وقانون المحاماة، وقانون إنشاء إدارة المحاماة العامة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك. وقسم البحث وفق خطة ثنائية إلى مبحثين: الأول تناول الإطار المفاهيمي والتشريعي للمساعدة القضائية، بينما خصص الثاني للإطار التطبيقي وإسهاماتها في العدالة الجنائية الليبية وتحدياتها. في الختام أظهر البحث أن المساعدة القضائية تشكل خط الدفاع الأول لحماية الضعفاء، إلا أن النظام التشريعي الليبي يعاني من التشتت وغياب قانون موحد شامل. وخلص البحث إلى توصيات أبرزها إصدار قانون موحد ومستقل للمساعدة القضائية، وربط الحصول على المساعدة بمستوى الدخل لمعالجة إشكالية مزاحمة الأغنياء للفقراء، وتفعيل دور نقابة المحامين في تقديم الخدمات المجانية لمحدودي الدخل.

الكلمات المفتاحية: المساعدة القضائية، العدالة الجنائية، النظام الجنائي الليبي، حق الدفاع، المحاماة العامة.

Judicial Assistance in the Libyan Criminal System "Comparative analytical study"

*Yuzar ABU SEIF[a], Fatima SALEM[b]
[a]Faculty of law, University of sebha, libya
[b]Legal Researcher, ubari, libya

*Corresponding Email: yuz.abuseif@sebhau.edu.ly

Abstract

The right to access criminal justice is one of the fundamental rules for protecting human rights, and it often encounters financial and social challenges such as poverty and legal illiteracy. Judicial assistance emerges as a mechanism to provide free support

Received 11 September 2026 - Accepted 23 November 2026
DOI: 10.65588/q459se26
This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

to vulnerable and marginalized groups, ensuring they are properly represented before investigation authorities and courts. The research aims to define the concept of judicial assistance, highlight its constitutional and legal foundations in Libyan legislation, determine its scope and eligible categories, evaluate the reality, expose obstacles, and propose ways to address them. Its problem statement revolves around the extent to which the Libyan legislator has succeeded in establishing an integrated system for judicial assistance that balances the rights of the parties to the dispute with existing practical, legislative, and financial challenges. The research adopted the analytical approach by analyzing the texts of relevant Libyan laws, specifically the Code of Criminal Procedure, the Judiciary System Law, the Advocacy Law, and the Law Establishing the Public Advocacy Administration, while utilizing the comparative approach whenever necessary. The research was divided according to a dual plan into two main sections: the first addressed the conceptual and legislative framework of judicial assistance, while the second was dedicated to the practical framework, its contributions to Libyan criminal justice, and its challenges. In conclusion, the research showed that judicial assistance constitutes the first line of defense to protect the vulnerable, although the Libyan legislative system suffers from fragmentation and the absence of a unified, comprehensive law. The research concluded with recommendations, most notably issuing a unified and independent law for judicial assistance, linking the acquisition of assistance to income level to address the problem of the affluent crowding out the poor, and activating the role of the Bar Association in providing free services to limited-income individuals.

Keywords: Judicial Assistance, Criminal Justice, The Libyan Criminal System, The Right to Defense, Public Advocacy.

المقدمة

إن الحق في الوصول إلى العدالة الجنائية كثيرا ما يصطدم بتحديات ومعوقات واقعية ومالية واجتماعية، تتمثل في الفقر، والعوز الاقتصادي، والأمية القانونية، مما يحول دون تمتع كافة الأفراد بالعدالة المنشودة على قدم المساواة. من هنا تبرز المساعدة القضائية كأهم الآليات المؤسسية الفعالة؛ لضمان التمثيل القانوني السليم للفئات المعوزة والضعيفة أمام سلطات التحقيق والمحاكم. يأتي هذا البحث لدراسة نظام المساعدة القضائية بأبعاده المفاهيمية، والدستورية، والقانونية، والتطبيقية، مع توجيه الضوء على واقع التفعيل العملي والتحديات القائمة في البيئة التشريعية والقضائية الليبية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الجوهري وهو: إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في إرساء نظام متكامل وفعال للمساعدة القضائية في المجال الجنائي يوازن بين ضمان حقوق أطراف الخصومة من متهمين وضحايا ومجني عليهم وفئات هشة وبين التحديات العملية والتشريعية والمالية الواقعية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسة، من أبرزها:

- تأصيل مفهوم المساعدة القضائية، مع إبراز أساسها الدستوري والقانوني في النظام الليبي والمقارن .
- تحديد نطاق تطبيق المساعدة القضائية والفئات المستحقة لها من متهمين وضحايا ومجني عليهم .
- تقييم واقع المساعدة القضائية في ليبيا، ورصد أبرز المعوقات العملية والتشريعية، واقتراح سبل المعالجة.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القوانين الليبية كقانون الإجراءات الجنائية، نظام القضاء، المحاماة العامة، وقانون المحاماة، وغيرها. مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك .

خطة البحث

قسمت الدراسة اعتمادا على الخطة الثنائية إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو الآتي:
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للمساعدة القضائية في النظام الجنائي.
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للمساعدة القضائية وفاعليتها في العدالة الجنائية الليبية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للمساعدة القضائية في النظام الجنائي

سيتم معالجة الإطار المفاهيمي والتشريعي للمساعدة القضائية عبر مطلبين أساسيين نبين فيهما ماهية المساعدة القضائية (المطلب الأول)، والأساس التشريعي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المساعدة القضائية

إن المساعدة القضائية تمثل الوجه الإنساني للنظام القانوني، حيث تضمن ألا يكون الفقر أو الجهل بالقانون، عائقا يحول دون تحقيق الدفاع السليم. فما مفهومها (الفرع الأول) وما الطبيعة القانونية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة

أولاً: تعريف المساعدة القضائية

تشتق كلمة (س ع د) من السعد واليمن، ويقال: ساعده على الأمر مساعدة ومعاونة، أي تآزر معه ويسّر له أسباب إنجازه. وتتقاطع دلاليا مع كلمة (ع ون) في إفادة معنى الإعانة والدعم. فالإنسان المساعد هو الذي يمد يد العون لمن تقطعت به السبل أو عجز عن مواجهة أعباء الحياة بمفرده (المعجم الوسيط، 2004: 34 – بن منظور، 2019: 3179). فمصطلح المساعدة القضائية يهدف إلى توفير الخدمات القانونية بشكل مجاني أو بشروط يسيرة لمن تعوزهم القدرة المالية أو المعرفية، لضمان تمثيلهم الفعال والدفاع عن حقوقهم أمام سلطات التحقيق والمحاكم الجنائية. وقد وضعت الأمم المتحدة تعريفا للمساعدة القانونية، والتي تشمل المساعدة القضائية كجزء جوهري منها، على أنها "المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012: 6).

ثانياً: التمييز الدقيق بين المساعدة القضائية والمفاهيم ذات الصلة

1 .المساعدة القانونية

المساعدة القانونية مصطلح عام وواسع يغطي كافة أشكال العون القانوني (خمان، 2022: 92)، ويمتد ليشمل التثقيف القانوني، النشر المجتمعي للوعي، الاستشارات، صياغة العقود، والوساطة وفض النزاعات بالطرق الودية قبل عرضها على القضاء (العظمى، 2020). أما المساعدة القضائية فتعد فرعا وصورة تطبيقية من صور المساعدة القانونية، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالنزاعات المنظورة فعليا أمام ساحات القضاء، وتحديدا في المجال الجنائي لحماية المتهمين والضحايا أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة (حسن، 2022:

.(166

2 .الإعفاء من الرسوم القضائية

الإعفاء من الرسوم يقتصر أثره على الجانب المالي المحض المتعلق بإعفاء المتقاضي من دفع رسوم الدعوى، ورسوم الإعلان، ومصروفات الأوراق القضائية وتنفيذ الأحكام. أما المساعدة القضائية فلا تكتفي بالإعفاء من الرسوم، بل تمتد إلى توفير الخبرة الفنية المتخصصة، كتوفير محام كفء، وهو ما يمس جوهر الحق في الدفاع.

3 .الأعمال التطوعية

الأعمال التطوعية هي جهود ومبادرات فردية يقوم بها المحامون أو مكاتب الاستشارات القانونية أو منظمات المجتمع المدني تضامنا مع المحتاجين، وهي تخضع لتقدير المتطوع ولا تشكل التزاما قانونيا للدولة. أما المساعدة القضائية فهي حق مقرر قانونا للمواطن، والتزام ملقى على عاتق الدولة ومؤسساتها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساعدة القضائية

تتسم المساعدة القضائية في المجال الجنائي بطبيعة مزدوجة؛ فهي تمثل حقا أصيلا من حقوق الإنسان وهو الوصول إلى العدالة وتحقيق المساواة، كما تمثل التزام تشريعي يجب أن تتبناه الدولة وتكفل استدامته ونزاهته.

إضافة إلى طبيعتها الإنسانية والاجتماعية المتمثلة في مساعدة من تمنعهم ظروفهم المادية أو الأمية القانونية، من توكيل محام لمتابعة قضاياهم الجنائية أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة (أبو عزام، 2015).

أولاً: المساعدة القضائية باعتبارها حقا أصيلا من حقوق الإنسان

تتجلى أصالة هذا الحق في اعتباره امتدادا طبيعيا لمبدأ المساواة أمام القضاء والحق في الدفاع. فحق اللجوء إلى القضاء يفقد معناه الحقيقي إذا كان مقصورا على القادرين ماليا أو المتعلمين والمثقفين. فالأغنياء والمتعلمون والمثقفون يمتلكون القدرة المادية والمعرفية للاستعانة بأكفأ المحامين وخبراء القانون، بينما يقع الفقراء والأميون ضحية لغياب الوعي القانوني والعجز المالي. وتأتي المساعدة القضائية لمعالجة هذا التفاوت لتجسد عمليا الحق في الوصول إلى العدالة الجنائية كحق أساسي من حقوق الإنسان (بطاهر، 2003: 5)، وتضمن ألا تكون القدرة المالية أو الثقافة القانونية معيارا للفوز بالبراءة أو نيل الحقوق في المواد الجنائية (محمد، 2012: 1261).

ثانياً: المساعدة القضائية باعتبارها التزاما مؤسسيا وواجبا على الدولة

المساعدة القضائية ليست منحة بل التزام قانوني إيجابي تفرضه الدولة وتتكفل بوضع ضوابطه وتنظيمه. فالدولة ملتزمة دستوريا بتحقيق التوازن الإجرائي بين سلطة الاتهام في مواجهة ضعف المتهم وعجزه، إذ إن غياب الدفاع الفعال وعدم وجود محام كفء يفرغ المحاكمة من مضمونها ويجعلها إجراء أحادي الجانب. ففي الجنايات والجرائم الخطيرة التي تمس الحرية أو الحياة، تسعى الدولة جاهدة لضمان سلامة الإجراءات، ومنع وقوع أخطاء قضائية جسيمة تهدد حريات الأبرياء (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

.(9 :2012

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمساعدة القضائية في النظام الجنائي

الإطار التشريعي للمساعدة القضائية يتمثل في أساسها الدستوري (الفرع الأول) وأساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمساعدة القضائية

حرصت الدساتير المقارنة (الدستور المصري والمغربي والبلغاري والإيطالي) على إرساء مبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القضاء، وصون الكرامة الإنسانية والتي يستمد منها نظام المساعدة القضائية مشروعيته وإلزاميته.

أما على الصعيد الوطني، فقد نص دستور ليبيا عام 1951 في المادة 14 على أنه "لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم وفقا لأحكام القانون". وفي المادة 15 على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه". وبالنسبة لقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991، باعتباره قانون أساسي ذا طابع دستوري، نص في مادته 30 على أن "لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي".

وقد تناول الإعلان الدستوري الليبي 2011 أهم الضمانات القضائية، إذ نصت المادة 31 على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقا للقانون". كما أكدت المادة 33 على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة". كما نصت المادة الأولى منه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فهي تؤكد من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية على نصرة المظلومين ومساعدتهم (البيرودي، 2022: 183). وفي مشروع دستور ليبيا 2017، تنص المادة 61 على أن "الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون ويؤمن له فيها الضمانات كافة". كما تنص المادة 62 على أن "الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته".

واستنادا على هذه النصوص، يتضح لنا بأن البنيان الدستوري للمساعدة القضائية يرتكز على أساسين:

أولاً: مبدأ سيادة القانون

مبدأ سيادة القانون يعد كما ذكرنا سابقا من أهم المبادئ التي تبرر وجود المساعدة القضائية. فمفهوم سيادة القانون يفرض على الدولة التزاما إيجابيا بتقديم الخدمات ومساعدة الفئات الضعيفة والهشة سواء كانوا متهمين أو ضحايا (Doriat-Duban، 2001: 90). إذ يجب توفير حقوق متساوية لجميع أطراف الدعوى الجنائية، ضحايا ومجني عليهم ومتهمون، وإقرار ضمانات قانونية ضد أي مساس بهذه الحقوق (يونس،

2003: 200).

ثانياً: مبدأ المساواة وعدم التمييز

المساعدة القضائية لا تكتفي فقط بالمساواة النظرية بين الخصوم، بل تتدخل بشكل إيجابي وذلك بمنح الدعم القانوني والفني اللازم للرفع من مستوى الفئات الضعيفة غير القادرة لتوضع في ذات المركز القانوني لأقرانهم القادرين، وضمان ألا تحول الحالة المادية أو الثقافية دون نيل الحقوق (مطر والافتيحات، 2022: 195).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية

المشرع الليبي لم يخصص للمساعدة القضائية قانونا مستقلا ينظم أحكامها بصورة متكاملة. بيد أن تتبع النصوص القانونية المبعثرة في ثنايا القوانين ذات الصلة يكشف عن وجود أساس قانوني لها.

هذا الأساس القانوني للمساعدة القضائية في النظام الليبي يفهم من خلال منظومتين :

أولاً: المنظومة القانونية العامة المباشرة

1.قانون الإجراءات الجنائية الليبي

يعد قانون الإجراءات الجنائية الأساس الأول لحق الدفاع والتطبيق العملي المباشر لضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ نصت المواد 106 و162 و321 صراحة على وجوبية حضور محام للمتهم في قضايا الجنايات، ففرضت على المحكمة التزاما بندب محام للدفاع عن المتهم على نفقة الدولة إذا لم يقم بتوكيل محام بنفسه.

2.قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة

جاء هذا القانون لينظم الآليات الإجرائية للمساعدة القضائية للمعوزين ماليا. فقد أوجبت المادة 38 على رئيس فرع نقابة المحامين تكليف أحد المحامين بالحضور والمرافعة والدفاع عن المتهم في حالات طلب المحاكم في دعاوى الجنايات، أو بناء على طلب ذوي الشأن ممن تحققت فيهم شروط المساعدة القضائية. ويعد هذا التكليف مثابة التزام مهني وأخلاقي وقانوني يقع على عاتق المحامي، مما يخرج المعونة من إطار التطوع الفردي إلى إطار الواجب القانوني. كما أكدت المادة 39 على وجوب قيام المحامي بما كلفته به النقابة، مع اعتبار قرار التكليف مقام التوكيل الرسمي الصادر عن صاحب الشأن.

3.قانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية

صدر هذا القانون في مرحلة شهدت تأميم مهنة المحاماة الخاصة وإلغاء قانونها رقم 82 لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم المحاماة. ورغم أن المحاماة العامة (الشعبية سابقا) لم تكن نظاما للمساعدة القضائية بالمعنى التقليدي إذ استهدفت تقديم خدمات مجانية لجميع المواطنين بلا استثناء في شتى أنواع القضايا والتثقيف القانوني وفصل المنازعات صلحا (الشريف، 2023) ، وحصرت الدفاع بيد الإدارة.

وقد تلاحقت التعديلات وصولا إلى القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن نظام القضاء الذي استبدل عبارة المحاماة الشعبية بالمحاماة العامة، هذا المصطلح الذي كان مستخدما خلال فترة النظام الجماهيري السابق أسوة بمصطلح اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية (محمد، 2024).

ثانياً: المنظومة القانونية المكملة

1.القانون رقم 29 لسنة 1962م بشأن إصدار قانون نظام القضاء (المُلغى):

قبل الحديث عن القانون الملغي لأهميته التاريخية كونه تناول المساعدة القضائية، نرى أن قانون نظام القضاء الحالي رقم 6 لسنة 2006 لم يعد يتناول هذه المساعدة، ويرجع السبب في ذلك ربما لأن قانون المحاماة العامة لسنة 1981 أصبح يعطي الأحقية لكل المواطنين للحصول على مساعدة ودفاع مجاني (سدرين، 2025).

أما القانون الملغي فقد أعطى تفصيلا عن تنظيم المساعدة القضائية؛ حيث تضمنت المواد من 112 إلى 117 أحكاما دقيقة.

- المادة 112 منحت المساعدة القضائية للفقراء (سواء مدعين أو مدعى عليهم) في كافة الدعاوى، بما فيها المدنية الناشئة عن الجريمة، وأجازت منحها للمؤسسات ذات النفع العام.
- المادة 113 وضعت المعيار الموضوعي لتقدير حالة الفقر بأنه العجز عن تحمل المصاريف القضائية لا العوز التام، وأجازت إثباتها بشهادات السلطات الإدارية المحلية أو القنصليات للأجانب.
- المادة 114 أعطت قرار المنح للقاضي المختص.
- المادة 115 والمادة 116 بينت أن الطلب يقدم إلى قلم المحكمة، وفي حال القبول يعين له محام.
- المادة 117 بينت أن الدفاع مجاني، وقيد الرسوم، ومصروفات الخبرة والشهود تكون من الخزانة العامة.

2.قانون رقم 1 لسنة 2003 بشأن تنظيم الخبرة القضائية، نص في المادة 19 على التزام الخبراء بأداء مهامهم دون مقابل في القضايا المعفاة من الرسوم القضائية، مع صرف مصروفات انتقالهم من خزانة المحكمة.

3.قانون رقم 2 لسنة 2003 بشأن الرسوم القضائية، أجاز في المادة 81 بقرار من وزير العدل، أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا، إعفاء أصحاب المعاشات الأساسية والضمانية، وذوي الدخل المحدود، وأصحاب الأسر الكبيرة من الرسوم المقررة.

يتبين مما سبق أن المنظومة الليبية تمتلك نصوصا متفرقة ومهمة تتعلق بالإعفاء من الرسوم، ومجانية الخبرة، وندب المدافعين، إلا أنها تفتقر إلى قانون موحد ومستقل وشامل للمساعدة القضائية.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للمساعدة القضائية وفاعليتها في العدالة الجنائية الليبية

في هذا المبحث نتناول المساعدة القضائية من زاوية تطبيقها العملي في النظام الجنائي الليبي؛ حيث نوجه الضوء على آليات تفعيلها وضوابطها (المطلب الأول)، وتقييم مدى إسهامها الحقيقي في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، فضلا عن رصد المعوقات التي تعترض مسارها، وصولا إلى طرح الحلول المناسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات وضوابط التفعيل العملي للمساعدة القضائية

سنبين نطاق تطبيق المساعدة القضائية (الفرع الأول) وكيفية إجراءات الحصول والاستفادة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق المساعدة القضائية

نطاق تطبيق المساعدة القضائية في النظام الجنائي الليبي يتحدد من خلال بيان الفئات المستفيدة منها، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو مجني عليهم، وكذلك بيان الجهات المخولة قانونا بتقديم هذه المساعدة ومنحها.

أولاً: الفئات المستفيدة من المساعدة القضائية

الفئة الأولى: المساعدة القضائية لفائدة المتهم

يعد المتهم الحلقة الأضعف في الخصومة الجنائية؛ إذ يقف وحيدا في مواجهة آليات الدولة ممثلة في سلطة التحقيق والاتهام وإنفاذ العقاب. ولإنصاف الكفة يجب توفير ضمانات إجرائية كفيلة بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بفاعلية. وتتصدر المساعدة القضائية هذه الضمانات بوصفها أحد الحصون المهمة لحماية الحقوق والحريات الفردية. من هنا، فإن الاستعانة بمحام لم تعد مجرد رفاهية إجرائية أو ميزة تفضليه يمنحها المشرع، بل هي حق أصيل وفرع جوهري من فروع حق الدفاع. فمهما بلغ المتهم من علم وثقافه، فإنه يظل عاجزا غالبا عن الإحاطة الدقيقة بتعقيدات نصوص قانون العقوبات، وقواعد الإجراءات الجنائية، وفنون صياغة الدفوع وتفنيد الأدلة.

وذلك نظرا لخطورة العقوبات الجسيمة المقررة للجنايات، والتي تصل للإعدام أو السجن المؤبد أو السجن. فقد فرض المشرع الليبي، كما هو مستقر في المواد 106 و162 و321 من قانون الإجراءات الجنائية، إلزامية حضور محام للمتهم حتى لو كان المتهم نفسه محاميا. وهنا لا يشترط إثبات العسر المادي، فخطورة الجرم بحد ذاتها تلزم المحكمة بتعيين محام على نفقة الدولة لضمان سلامة الإجراءات والحصوص على محاكمة عادلة .

أما في قضايا الجنح والمخالفات، فتأخذ الاستعانة بمحام طابع الجوازي، إذ يحق للمتهم تقديم طلب للجهات المختصة كإدارة المحاماة العامة للتمتع بالمساعدة القضائية وتوفير محام ينوب عنه.

وبالنظر إلى قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014، نجد أن المادة 38 نصت بوضوح على أن يكلف رئيس فرع نقابة المحامين أحد المحامين بالحضور والمرافعة في حال طلبت إحدى المحاكم ذلك في دعاوى الجنايات، أو بطلب من ذوي الشأن ممن شملتهم المساعدة القضائية، أو بناء على تقدير المحكمة في دعاوى الجنح والمخالفات.

أما قانون إدارة المحاماة العامة رقم 4 لسنة 1981، فقد كفل للمواطنين في مادته 6 حق الاستعانة المجانية بمحام في القضايا المرفوعة منهم أو عليهم، وفي مادته 7 أعطى الحق للمحكمة والنيابة العامة تكليف فروع

الإدارة بندب من يتولى الدفاع عن الأشخاص كلما اقتضى القانون ذلك.

الفئة الثانية: المساعدة القضائية لفائدة الضحايا، المجني عليهم، والفئات الهشة

في الفقه الجنائي المعاصر يحتل المجني عليه والضحية في الدعوى الجنائية موقعا محوريا لا يقل أهمية عن مركز المتهم. فلم يعد ينظر إلى الدعوى الجنائية باعتبارها خصومة ثنائية بحتة تقتصر أطرافها على الدولة، ممثلة في سلطة الاتهام، وعلى المتهم. كما لا تقتصر مصلحة المجني عليه على إدانة الجاني فحسب، بل تمتد إلى المطالبة بحقوقه المدنية، وجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الجريمة. غير أن عجز المجني عليه ماديا عن توكيل محام، أو دفع الرسوم ومصروفات الخبرة، قد يحرمه من الادعاء المدني الفعال.

فالمشرع لم يقصر المساعدة القضائية على المتهمين فحسب، بل امتدت لتشمل المجني عليهم والمتضررين من الجريمة. ففي قانون إدارة المحاماة العامة رقم 4 لسنة 1981م نص في المادة 1 بوضوح على أن "لمواطني الجماهيرية... حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية..."، وهو نص عام يشمل على قدم المساواة المدعي المجني عليه، والمدعى عليه المتهم. وأكدت المادة 6 أن الإدارة وفروعها ومكاتبها تنوب عن المواطنين بدون مقابل في كافة الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مما يكفل للمجني عليه المعوز تمثيلا قانونيا كاملا. أما قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014، فنص في المادة 38 على جواز تكليف رئيس فرع نقابة المحامين لأحد المحامين بالحضور والمرافعة بناء على "طلب ذوي الشأن للدفاع عنه أو رفع الدعوى نيابة عنه في الأحوال التي يحصل فيها المعني على المساعدة القضائية". وهذا يعكس بوضوح حق المجني عليه غير القادر في اللجوء لنقابة المحامين لطلب العون ورفع دعواه المدنية والتابعة للجناية بمساندة محام معتمد.

ثانياً: الجهات المختصة بمنح المساعدة القضائية في النظام الليبي

الجهة الأولى: إدارة المحاماة العامة (المحاماة الشعبية سابقا)

تعد إدارة المحاماة العامة، التي أنشئت في بموجب القانون رقم 4 لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية، إحدى أهم الجهات الرسمية المنوط بها تقديم المساعدة القضائية لأطراف الدعوى الجنائية. فما الدور التي تقوم به هذه الإدارة؟

لا يقتصر دور الإدارة على الترافع أمام المحاكم فحسب، بل يمتد إلى الجانب الإرشادي الوقائي، حيث نصت المادة 5 منه على أن تتولى الإدارة وفروعها ومكاتبها إرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم. فضلا عن ذلك، تلعب الإدارة دورا حيويا في فض المنازعات صلحا وقبل اللجوء إلى القضاء، مما يخفف العبء عن كاهل المحاكم.

فتمثيل المواطنين قضائيا يتم بشكل مجاني ودون أي مقابل مادي، إذ تنص المادة 6 من القانون على أنه تنوب إدارة المحاماة بواسطة فروعها ومكاتبها عن أفراد المجتمع في كافة الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا.

كما رسمت المادة 7 من القانون الإطار التنظيمي لتقديم الطلبات؛ حيث يحق لكل شخص يرغب في رفع دعوى أو اتخاذ إجراء قضائي أن يتقدم بطلب رسمي إلى الفرع أو المكتب المختص على النموذج المعد لهذا الغرض، مصحوبا بالمستندات والبيانات اللازمة. كما أعطى القانون للمحكمة والنيابة العامة سلطة إلزام فروع أو مكاتب الإدارة بندب من يتولى الدفاع عن أي شخص كلما اقتضى القانون ذلك. ولتقريب الخدمة من المتقاضين أجازت المادة الثالثة منه إنشاء مكاتب للمحاماة تابعة للإدارة على مستوى المحاكم الجزئية وهو ما تم بالفعل (قرار وزير العدل–أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا– رقم 425 و601 لسنة 1981).

وتظهر الإحصاءات أن أغلب القضايا المعروضة أمام الإدارة تتمثل في قضايا الجنايات، وجنايات محاكم الجنح المخصصة للأحداث، وقضايا الأحوال الشخصية المعقدة (إفادة رئيس إدارة المحاماة العامة فرع سبها).

وبخصوص فئة الأجانب، فقد نظمت المادة 10 من قانون المحاماة العامة تقديم الخدمة للأجانب باشتراط مقابل مالي، إلا أنها أجازت في المقابل إعفاؤهم بقرار من رئيس الإدارة، وهو ما جرى العمل به فعليا عبر إعفاء العديد من الأجانب المحتاجين (إفادة رئيس إدارة المحاماة العامة فرع سبها).

أما في حال طلب الشركات للمساعدة أو التمثيل فالمساعدة بمقابل، فوفقا لنص المادة 9 فإن تقدير المبالغ أو الأتعاب للقيام بالدفاع يترك لسلطة وتقدير رئيس الإدارة.

الجهة الثانية: نقابة المحامين

أرسى المشرع الليبي مسارا مهنيا يعهد فيه إلى نقابة المحامين للقيام بدور جوهري في توفير الدفاع عبر محامين من القطاع الخاص. وقد تجلى هذا الدور بوضوح في أحكام القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة، فنص في المادة 38 على وجوب قيام رئيس فرع نقابة المحامين بتكليف أحد المحامين بالحضور والمرافعة عن المعني في حال طلب إحدى المحاكم في دعاوى الجنايات بتكليف محام للدفاع عن المتهم، أو طلب ذوي الشأن للدفاع عنهم أو رفع الدعاوى نيابة عنهم في الأحوال التي يحصلون فيها على حق المساعدة القضائية.

ولضمان الجدية، وضعت المادة 39 قواعد صارمة تحكم العلاقة بين النقابة والمحامي المكلف، إذ اعتبرت أن قرار التكليف الصادر عن النقابة يقوم مقام التوكيل الرسمي الصادر عن صاحب الشأن. كما فرضت على المحامي التزاما بأداء المهمة الموكلة إليه وأوجبت عليه إبلاغ النقابة قبل التنحي عنها بمدة لا تقل عن 15 يوما لضمان عدم الإضرار بمصلحة الموكل المعسر. وفي حالة تخلفه أو الإخلال بالواجبات المفروضة عليه في هذا الشأن، خول المشرع في المادة 41 لمجلس نقابة المحامين سلطة معاقبة المحامي تأديبيا.

وبالرغم من صرامة المشرع في قانون المحاماة في ضبط آلية المساعدة القضائية عن طريق نقابة المحامين، إلا أن الواقع العملي يشهد شبه تعطيل لهذه الآلية، إذ لا نرى المحاكم تطالب النقابة بتكليف محامين للدفاع

في القضايا المعروضة أمامها. فهل يعزى هذا العزوف إلى خشية الهيئات القضائية من عدم تعاون النقابة أو تخلف المحامين الخواص عن الحضور بجدية والتزام نظرا لغياب الحوافز المالية المجزية؟ أيا كانت الإجابة، فهذا الأمر جعل العبء الأكبر للحصوص على المساعدة القضائية مستندا فعليا إلى إدارة المحاماة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المساعدة القضائية

أولاً: المساعدة القضائية بقوة القانون

نظرا لجسامة الجريمة وما تقابله من عقوبات قاسية تمس النظام العام وحريات الأفراد الأساسية، فإن المشرع فرض المساعدة القضائية مباشرة بقوة القانون في الجنايات، إذ تمنح تلقائيا دون الحاجة إلى تقدم صاحب الشأن بطلب خاص أو إثبات لحالة العسر المادي، مما يجعل وجود الدفاع ضمانة لا يجوز النزول عنها أو تخلفها.

وقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على إرساء هذه القاعدة، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي حظر المشرع في نص المادة 106 من القانون على المحقق في مواد الجنايات– كأصل عام وفي غير حالات التلبس– أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. أما في المادة 162 من القانون نص على أن غرفة الاتهام تلتزم من تلقاء نفسها بتعيين مدافع لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنائيات إذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه. وحماية للأحداث والجناة القصر فقد فرض المشرع في المادة 321، وجوبا مطلقا بأن يكون للمتهم أمام محاكم الأحداث محام يدافع عنه. فإذا لم يكن الحدث قد اختار محاميا، التزم قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو غرفة الاتهام، أو المحكمة المعروض عليها النزاع، بتعيين من يدافع عنه من المحامين، بنفس القواعد المقررة أمام محكمة الجنائيات.

ثانياً: المساعدة القضائية بناء على طلب

خلافا للتعيين الوجوبي في الجنايات، فإن طلب المساعدة القضائية وتعيين محام في قضايا الجنح والمخالفات، أو لصالح المجني عليهم والمتضررين من الجريمة، يخضع لضوابط إجرائية تتطلب تقديم طلب رسمي والتحقق من توافر شروط الاستحقاق، وذلك وفقا للاتي:

1.إدارة المحاماة العامة (المحاماة الشعبية سابقاً)

يحق لكل متهم في جنحة أو مخالفة، أو لأي مجني عليه أو متضرر من الجريمة، التقدم بطلب رسمي إلى مكتب إدارة المحاماة العامة المختص لطلب تعيين محام ينوب عنه في الدعوى. إذ تتيح نصوص قانون المحاماة العامة 1981 لعموم المواطنين إمكانية الاستفادة من خدمات الإدارة وتكليف محامين دون اشتراط الحاجة أو العوز. أما الأجانب فبمقابل إلا إذا تم إعفاؤهم من رئيس الإدارة.

2.نقابة المحامين

وفقا لنص المادة 38 من قانون المحاماة 2014، تكلف النقابة محام للدفاع عن المتهم إذا طلبت المحكمة

ذلك في دعاوى الجنح والمخالفات، أو إذا طلب المتهم أو المجني عليه أو الضحية المعسر الدفاع عنه أو رفع دعوى نيابة عنة في الحالات التي يحصل فيها المعني على موافقة للمساعدة القضائية. إذ يشترط لقبول الطلب إثبات حالة الحاجة أو العوز المادي.

المطلب الثاني: تقييم واقع المساعدة القضائية وتحدياتها في ليبيا

إن المكتسبات الكبيرة المترتبة على الأخذ بنظام المساعدة القضائية في النظام الجنائي الليبي تتجلى بوضوح من خلال رصد إسهاماتها البناءة (الفرع الأول)، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود معوقات وتحديات تعترض التطبيق العملي، مما يحتم علينا رصدها وتحليلها بموضوعية لإيجاد الحلول المناسبة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إسهام المساعدة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية

أولاً: تعيين محام متخصص

تظهر الأهمية القصوى للمساعدة القضائية وبالأخص تعيين محام، في المسائل الجنائية؛ فوفقا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي في المواد 106، 162، و321، يشترط وجوبا تعيين محام للدفاع عن المتهم إذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، لضمان تلقيه دفاعا فنيا رفيع المستوى يتناسب مع جسامة الجرم والعقوبة المحتملة. أما في قضايا الجنح والمخالفات أو بالنسبة لحقوق المجني عليه والمتضرر فيكون بناء على طلب مع توافر شروط الاستحقاق المرتبطة بالعوز والحاجة المالية إذا كان الطلب مقدما لنقابة المحامين. إن حضور المحامي كافة مراحل الدعوى يجسد نبل الرسالة ودورها في إظهار الحقيقة؛ فكما قيل قديما في إجلال المهنة على لسان ملك فرنسا لويس الثاني عشر " لو لم أكن ملكا... لوددت أن أكون محاميا". ويرجع هذا إلى مقاصد مهنة المحاماة في إحقاقها للحق (الخالدي، 2022: 133). كما أن حضوره يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فمهما بلغت فصاحته أو ثقافته، فإنه غالبا ما يعجز عن الدفاع عن نفسه بالشكل اللائق، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية في إقرار أهمية الدفاع عن المظلومين (الفقي، 2005: 537). فالمحامون ينظر إليهم بحق على أنهم القضاء الواقف والأخ الشقيق للقضاة، إذ تجمعهما غاية مشتركة تتمثل في تحقيق العدالة (العادلي، 1991: 260).

ثانياً: الإعفاء الشامل من الرسوم والمصاريف القضائية

تهدف المساعدة القضائية في جوهرها إلى رفع عبء التقاضي عن كاهل المعوزين وغير القادرين، وتشمل الإعفاء من دفع كافة الرسوم والمصاريف المرتبطة بسير الدعوى (شرون، 2013: 112)، وتتفرع إلى:

1.الرسوم والمصاريف المستحقة للدولة:

وفقا لقانون تنظيم الخبرة القضائية رقم 1 لسنة 2003، تنص المادة 19 على أنه يعفى المستفيدون من المساعدة القضائية من أجور الخبراء، حيث يؤدي الخبراء أعمالهم دون مقابل في القضايا المعفاة من الرسوم، مع صرف مصروفات الانتقال الفعلية لهم من خزانة المحكمة.

ووفقا لقانون الرسوم القضائية رقم 2 لسنة 2003، تنص المادة 81 على أنه يجوز إعفاء أصحاب المعاشات الأساسية والضمانية، وذوي الدخل المحدود، وأصحاب الأسر الكبيرة من الرسوم المقررة.

2.أتعاب المحاماة:

كفل القانون للمتقاضي المعوز الحق في محام مجاني، وفي المقابل ضمن للمحامي تقاضي أتعابه على عاتق الخزانة العامة للدولة. ونصت المادة 40 من قانون المحاماة على أن تقدر النقابة أتعاب المحامي المكلف عن كل مرحلة من مراحل التقاضي بقرار منها، وتتولى تحصيلها من الخزانة العامة وفقا للتشريعات النافذة.

ثالثاً: الرقابة الصارمة وجودة الأداء وثمرة الثقة المجتمعية

تتميز المحاماة العامة بمجانية الترافع المباشر، مما يجعلها الملاذ الآمن في مواجهة التكاليف الباهظة للمحاماة الخاصة. وقد أسفر ذلك عن إقبال واسع وثقة مجتمعية كبيرة، بدليل استقبال إدارة المحاماة العامة فرع بنغازي لنحو 18 ألف طلب خلال عام 2025 (إفادة رئيس إدارة المحاماة العامة فرع سبها).

ويخضع أعضاء المحاماة العامة لرقابة وتفتيش دقيق باستمرار، يشمل المظهر العام، جودة الصياغة القانونية، السلوك المهني للعضو داخل الجلسات، ومدى التزامه بالحضور. بناء عليه، يصنف الأعضاء وفق تقارير التفتيش إلى درجات، كفء، فوق المتوسط، وسط، تحت الوسط، حيث يحرم الحاصلون على تقدير وسط أو تحت الوسط من الترقيات، وتتم إحالة من يثبت ضعفه لعامين متتاليين إلى الخدمة المدنية، مما يحفز الأعضاء على تحقيق مستويات عالية من الجدية والكفاءة، حيث بلغت نسبة القضايا الكاسبة في نطاق فرع إدارة سبها خلال عام 2025 أكثر من 70% من إجمالي القضايا الواردة (إفادة رئيس إدارة المحاماة العامة فرع سبها).

كما أن أعضاء المحاماة العامة يتلذذون بالجانب الإنساني لخدمة الفقراء والمحتاجين.

الفرع الثاني: المعوقات العملية وسبل التطوير والعلاج

أولاً: المعوقات العملية والتشريعية

1.التمويل وزيادة الأعباء على الخزانة العامة

إن أحد أكثر الانتقادات التي يثيرها معارضو التوسع في نظام المساعدة القضائية تتمثل في أن مجانية التقاضي يترتب عليها تحمل الدولة، ممثلة في الخزانة العامة، لكافة النفقات المرتبطة بسير الدعوى، والتي تشمل رسوم التقاضي، وأتعاب الخبراء، ومصروفات الترجمة، فضلا عن أتعاب المحامين المنتدبين (فايق، 2025). فهذا العبء المالي قد يشكل ضغطا إضافيا على الموازنة العامة، غير أن الفقه الجنائي المستقر يؤكد أن هذا الإنفاق لا يعد ترفا، بل هو استثمار ضروري لحماية حقوق الإنسان.

2.قلة الوعي المجتمعي وظاهرة العزوف

كشف التواصل الميداني مع نقابة المحامين وإدارة المحاماة العامة عن وجود فجوة معرفية واسعة لدى شرائح كبيرة من المجتمع، فالكثير من المتهمين المعوزين والمجني عليهم أو ضحايا الجريمة يفتقرون إلى دراية

كافية بوجود نظام للمساعدة القضائية ومجانيته، مما يحرمهم من الانتفاع به.

كما يقلل البعض من كفاءة الخدمات المقدمة من المحامين العامين لمجرد أنها مجانية، مقارنة بالمحاماة الخاصة، وهو اعتقاد خاطئ أثبت التقصي والتحري بطلانه، فخدمات أعضاء المحاماة العامة الخاضعين لرقابة صارمة من إدارة التفتيش القضائي تتمتع بكفاءة مهنية عالية لا تقل بحال عن نظيرتها في المحاماة الخاصة.

3.الآثار السلبية للمجانية–مزاحمة الأغنياء للفقراء وغياب الجدية

حسب وجهة نظرنا، أفرز التطبيق العملي لمجانية المحاماة العامة بعض الظواهر السلبية التي تحيد عن الهدف الأساسي للإدارة، حيث أدى غياب التكلفة المادية المباشرة على طالب الخدمة في بعض الأحيان إلى عدم جدية بعض المتقاضين في متابعة دعواهم، مما يترتب عليه إطالة أمد التقاضي وإشغال المحاكم بطلبات غير جادة. كما تشهد الممارسة العملية حالات تقدم فيها أشخاص مقتدرون ماليا – أي أغنياء – بطلبات للاستفادة من خدمات المحاماة العامة، ربما لثقتهم الكبيرة في كفاءة أعضائها أو كما يقول البعض لقدرتهم على التأثير في القضاة (محمد، 2025). وتعد هذه الممارسة انحرافا – وفقا لوجهة نظرنا – عن الغاية التشريعية المخصصة أصلا لحماية المعوزين وذوي الدخل المحدود على غرار ما تقرره التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي الذي يشترط سقفا للدخل للاستفادة من المساعدة (Ouhmida، 2003: 25). فالخلل التشريعي واضح، فالمحاماة العامة تقدم خدماتها للمحتاجين وكذلك المقتدرين ماليا على حد السواء، أما المحاماة الخاصة فلا تقدم خدماتها تحت بند المساعدة القضائية إلا للمحتاجين ماليا فقط (محمد، 2025).

4.نقص الكوادر البشرية وسوء سياسات النقل القضائي

تواجه المؤسسات القائمة على المساعدة القضائية – ولا سيما إدارة المحاماة العامة – تحديات إدارية وبشرية جسيمة تهدد استمرارية نجاحها، حيث أصبحت المحاماة العامة ضحية لنجاحها وكثر الإقبال عليها، ففي نطاق محكمة استئناف سبها على سبيل المثال، لا يتجاوز عدد الأعضاء عن 30 عضوا، في حين يناهز حجم القضايا والطلبات الواردة 410 طلبا (إحصائية إدارة المحاماة العامة فرع سبها)، مما يخلق ضغطا مهولا يطالب رؤساء إدارة المحاماة بضرورة تداركه عبر زيادة عدد الأعضاء (محمد، 2025).

وتتفاقم الأزمة بسبب القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والتي تقضي غالبا – وفق ما نشاهده – بنقل الأعضاء المتميزين والأكفاء من إدارة المحاماة العامة إلى سلك القضاء لضمان سلامة الأحكام، في حين يتم توجيه العناصر الأقل كفاءة إلى إدارة المحاماة. ورغم وجاهة هذا الإجراء من منظور جودة الأحكام القضائية إذ أن القضاة المنقولين من المحاماة العامة أكثر كفاءة في الغالب مقارنة بالمنقولين من النيابة أو إدارة القضايا (محمد، 2025)، إلا أنه يفرغ إدارة المحاماة من الكفاءات المتميزة ويهدد فاعلية المساعدة القضائية. عليه يفترض ضرورة إبقاء العناصر الجيدة لحين توفير بديل مكافئ يضمن استقرار العمل.

ولمجابهة النقص، يجب التفعيل العملي لقانون المحاماة الخاصة فيما يخص نظام المساعدة القضائية، كذلك تعديله في المستقبل بإلزام المحامي بتقديم ساعات مجانية لا تقل عن 30 ساعة (الخالدي، 2022: 136).

5.المعوقات التشريعية والممارسة العملية

إن غياب قانون موحد للمساعدة القضائية يجمع الأحكام المتناثرة بين قوانين الإجراءات الجنائية، وقانون المحاماة، وقانون المحاماة العامة، يخلق حالة الضبابية الإجرائية تصعب على المتقاضي غير المتمكن استيعابها.

ثانيا: سبل التطوير والحلول المقترحة

لمعالجة الإشكالات السابقة، يقتضي الأمر تبني سياسة تشريعية ومؤسسية واضحة ترتكز على الآتي:

1.سن قانون للمساعدة القضائية يجمع كافة الأحكام المتناثرة أسوة بالتشريع الفرنسي (خمان، 2022: 101)، ويضع معايير واضحة لتحديد الفئات المستحقة، كضبط معيار العسر المادي لمنع مزاحمة الأغنياء.

2.إعادة النظر في قرارات النقل القضائي بما يضمن عدم إفراغ إدارة المحاماة العامة من الكفاءات، ودعمها بالكوادر البشرية اللازمة لمواكبة حجم القضايا المتزايد.

3.تكثيف برامج التوعية القانونية لتعريف المواطنين بحقوقهم وبمجانية خدمات المحاماة العامة.

الخاتمة

أفرزت الدراسة جملة من النتائج ترتب عليها عدد من التوصيات والمقترحات التشريعية نبينها وفقا للآتي:

أولاً: النتائج

1. أثبت البحث أن التنظيم التشريعي الحالي للمساعدة القضائية في ليبيا يعاني من التشتت.
2. لا غنى للمتهمين والمجني عليهم عن المساعدة القضائية، مع وجود فئات أشد احتياجا للرعاية الخاصة وفي مقدمتهم ذوو الإعاقة، والمرأة، والمهاجرون، وطالبو اللجوء.
3. تؤدي المساعدة القضائية دورا محوريا في إرساء دعائم العدالة الجنائية عبر نصرة المستضعفين، محاربة الفقر، وتعزيز الوصول الفعال للعدالة.
4. أثبت استقراء الأنظمة المقارنة أن شمول الأجانب بنظام المساعدة القضائية يعد ضمانة أساسية لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء وحظر التمييز في ممارسة الحقوق الإجرائية.

ثانياً: التوصيات

1. توجيه نداء للمشرع الليبي لإقرار نص دستوري مستقل ينص على المساعدة القضائية، يليه إصدار قانون موحد للمساعدة القضائية يجمع النصوص المتناثرة ويضبطها بوضوح.
2. إجراء تعديل تشريعي يربط تقديم المساعدة بمستوى الدخل على غرار التجربة الفرنسية، بحيث تقتصر الاستفادة على محدودوي الدخل والمعوزين، قاطعا الطريق نهائيا أمام ظاهرة مزاحمة الأغنياء للفقراء.
3. التوصية بإلزام نقابة المحامين والمحامين الخواص بتقديم حصص من الخدمات القانونية المجانية كجزء

من واجبهم المهني وشرط أساسي للترقية.

4. إقرار مجانية المساعدة للأجانب صراحة، وذلك بتعديل التشريعات ذات العلاقة لتسمح بتمتع الأجانب بمجانية المساعدة القضائية دون إخضاعها لتقدير الإدارة أو اشتراط مقابل مادي، تكريسا للمبادئ الإنسانية.

قائمة المراجع:

أولا: الدساتير

1. دستور ليبيا عام 1951
2. الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011.
3. مشروع دستور ليبيا لسنة 2017.
4. دستور مصر لسنة 2014.
5. دستور المغرب لسنة 2011.
6. دستور إيطاليا لسنة 1947.
7. دستور بلغاريا لسنة 1991.
8. دستور المكسيك 1917.

ثانيا: القوانين والقرارات الليبية

1. قانون رقم 1 لسنة 1953 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.
2. قانون رقم 29 لسنة 1962 بشأن إصدار قانون نظام القضاء
3. قانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية
4. قانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية.
5. قانون رقم 1 لسنة 2003 بتنظيم الخبرة القضائية
6. قانون رقم 2 لسنة 2003 بشأن الرسوم القضائية
7. قانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء
8. قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة
9. قرار وزير العدل (أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا) رقم 425 لسنة 1981 بشأن إنشاء مكاتب للمحاماة العامة في دائرة اختصاص المحاكم الجزئية ترهونة، بني وليد، سرت، أجدابيا، المرج، النقاط الخمس، زلطن، طبرق.
10. قرار وزير العدل (أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا) رقم 601 لسنة 1981 بشأن إنشاء مكاتب للمحاماة العامة في دائرة اختصاص المحاكم الجزئية أوباري وغات وبنت بية .

ثالثا: الكتب والرسائل الجامعية

1. ابن منظور، محمد، (2019)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
2. بوطاهر، تواتي، (2003)، المساعدة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
3. العادلي، محمود، (1991)، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة–جامعة القاهرة.
4. الفقي، رجائي، (2005) المحاماة في الشريعة الإسلامية، نظرية التوكيل في الدعوى بين المتخاصمين في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.
5. المعجم الوسيط، (2004) معجم اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
6. يونس، محمود، (2003)، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

رابعا: البحوث والمقالات

1. Doriat–Duban, M., (2001), Analyse économique de l'accès à la justice : les effets de l'aide juridictionnelle, Revue internationale de droit économique, t. XV, 1, p 90.
2. Ouhmida, T., (2003), L'aide juridictionnelle, Dossier accès au droit, journal du droit des jeunes, N° 228, P 25.
3. أبو عزام، صدام، (2015)، المساعدة القانونية: نظرة نحو التنظيم والمأسسة، صحيفة عمون، https://www.ammonnews.net/index.php?page=article&id=225006، تاريخ الزيارة 2026/8/20.
4. بن سدرين، سارة، (2025)، الحق في النفاذ إلى العدالة في ليبيا (2)، موازين، مركز الجبهة الوطنية للدراسات، https://jabhastudies.com/، تاريخ الزيارة 2026/8/29.
5. البيروي، يسري، تأثير القواعد الفقهية في نظام المساعدة القانونية: دراسة تطبيقية في التشريع الإسلامي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 3، كلية القانون– جامعة قطر.
6. حسن، نصر، (2022)، أنواع المساعدة القانونية: التجربة الإماراتية نموذجا، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 3، كلية القانون– جامعة قطر.
7. الخالدي، عبدالله، (2022)، نظام المساعدة في إطار القانون المدني، المجلة الدولية للقانون، المجد 11، العدد 3، كلية القانون–جامعة قطر.
8. خمان، سماح، (2022) الإصلاح التشريعي لنظام المساعدة القضائية في القانون الفرنسي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 3، كلية القانون– جامعة قطر.
9. شرون، حسينة، (2013)، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر.

10. الشريف، خالد، (2023)، حول المحاماة العامة (الشعبية)، آراء، القانون والمجتمع في ليبيا، https://www.libyanlawandsociety.org/ar/opinion، تاريخ الزيارة 2026/8/29.
11. العظمى، زكرياء، (2020)، المساعدة القضائية والقانونية بين منطوق النص القانوني ومدى فاعليتها في المحاكم المغربية، مقالات قانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، https://www.droitetentreprise.com/21066/
12. فايق، مينا، (2025)، دور المساعدات القانونية في ضمان العدالة الجنائية، صفحة الدكتور مينا فايق، https://www.menafayq.com/role-of-legal-aid-in-ensuring-criminal-justice/، تاريخ الزيارة 2026/8/29.
13. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2012، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UN_principles_and_guidlines_on_access_to_legal_aid-A.pdf.
14. محمد، جازية، (2024)، المحاماة العامة في ليبيا: جودة الحال وجدوى المآل، مركز مدافع لحقوق الإنسان، https://defendercenter.org/ar/7259، تاريخ الزيارة 2026/8/29.
15. محمد، فايز، (2012)، سيادة القانون وحق التقاضي والمساعدة القانونية، مؤتمر العدالة بين الواقع والمأمول، مج 2، ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
16. مطر والافتيحات، محمد وياسر، (2022)، توصيات المؤتمر الدولي السنوي لكلية القانون بجامعة قطر، المساعدة القانونية: السبل والتحديات، المجلة الدولية للقانون، مجلد 11 العدد 3، كلية القانون، جامعة قطر.